الأمم المتحدة
A/RES/72/262
الجمعية العامة
Distr.: General
16 January 2018

الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/72/681 و A/72/681/Corr.1)]

٧٢/٢٦٢ – المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن الجمعية العامة،

أولا
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٦٠/٢٨٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، والجزء الخامس من قرارها ٦٣/٢٦٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٤/٢٤٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقرارها ٦٥/٢٤٣ ألف، والجزء ثانيا-باء من قرارها ٦٥/٢٥٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٣٢ باء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وقرارها ٦٦/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الرابع من قرارها ٦٧/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وقرارها ٦٨/٢٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الثاني من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والجزء الأول من قرارها ٦٩/٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والجزء الأول من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء الأول من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في التقرير المرحلي العاشر والأخير للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٢]،

(١) A/72/213.

(٢) A/72/7/Add.4.

الرجاء إعادة استعمال الورق

١ - ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[١]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]؛

ثانيا

شروط خدمة وأجور الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٢٢١ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٠، والجزء السابع من قرارها ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٥٨/٢٦٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٦٨ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١، وقرارها ٦٨/٢٤٧ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣]،

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٣]؛

ثالثا

الاستعراض الاستراتيجي للمرافق

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩، والجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، والجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٦٢، والجزء الثاني من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والجزء السادس من قرارها ٧٠/٢٤٨ باء المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والجزء السادس عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٥]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٥]؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة ألا تنفذ أكبر مشاريع التشييد حجما وأكثرها تعقيدا تنفيذا متزامنا تجنبا لرصد اعتمادات لتمويلها في نفس الوقت؛

٤ - ***تشير*** إلى الفقرة ٦ من الجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء، وتؤكد من جديد أن أي مقترحات يمكن أن يسفر عنها الاستعراض الاستراتيجي للمرافق وتترتب عليها آثار في الميزانية ينبغي أن تُتّبع بشأنها الإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٦]؛

---

(٣) A/72/366.

(٤) A/72/393.

(٥) A/72/7/Add.9.

(٦) ST/SGB/2013/4.

رابعا

التقديرات المنقحة المتعلقة بمكتب مكافحة الإرهاب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٧]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٨]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٧]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٨]؛

٣ - ***توافق*** على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ٧٠٠ ٠٩٧ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٤ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٠٩٧ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية (١٠٠ ٠٣٤ ١ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٦٠٠ ٦٣ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٥ - ***ترصد أيضا*** مبلغ ٢٠٠ ١٢٤ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

خامسا

مقترح بشأن تجديد المبنى الشمالي في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سانتياغو

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢٧٤/٦٩ ألف، والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٧٠ باء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٠]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٩]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تقر*** بالدور المهم الذي تضطلع به البلدان المضيفة في تيسير صيانة مرافق الأمم المتحدة وبنائها، وتشدد على قيمة استمرار التعاون مع البلدان المضيفة في هذا الصدد؛

---

(٧) A/72/117.

(٨) A/72/7/Add.1.

(٩) A/72/367.

(١٠) A/72/7/Add.8.

٤ - ***تعرب*** عن امتنانها لحكومة شيلي، بصفتها البلد المضيف، على الجهود المستمرة في دعم وتيسير عمل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على ضرورة كفالة الامتثال لجميع الأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من حيث سهولة التحرك والاستعانة بالتكنولوجيا؛

٦ - ***تحيط علماً*** بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر الموافقة على نطاق المشروع من جانبه المتعلق بالتخفيف من مخاطر الزلازل؛

٧ - ***تشير*** إلى الفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتحيط علما بالنطاق العام للمشروع والحد الأقصى للتكلفة التقديرية للمشروع، وتطلب إلى الأمين العام تفصيل الاقتراح وتقديمه خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٨ - ***تطلب*** أن يقدم الأمين العام تحليلا مفصلا لمجمل الخيارات الممكنة لتحقيق الأهداف المسطرة في تقريره، وبخاصة تلك المتصلة بكفاءة استهلاك الطاقة والحد من الأثر البيئي الناجم عن تشغيل المبنى؛

٩ - ***توافق*** على إنشاء وظيفة واحدة من الفئة الفنية الوطنية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، في الفريق المتفرغ لإدارة المشروع، في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٠ - ***ترصد*** مبلغا قدره ١٦٠ ٠٠٠ دولار للمشروع في عام ٢٠١٨، منه ٨٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢١، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و ٨٠ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

١١ - ***ترجئ*** النظر في مقترح إنشاء حساب متعدد السنوات لأعمال التشييد الجارية إلى حين تقديم الأمين العام ما طُلب منه من تحليل للخيارات الأخرى في تقريره المرحلي المقبل؛

سادسا

الآثار المالية المتصلة بإقامة العدل في الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٦/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ المتعلق بإقامة العدل في الأمم المتحدة،

١ - ***ترصد*** مبلغا إضافيا قدره ٧٠٠ ٨٦٢ ١ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٩٠٠ ٥٦٣ ١ دولار)، والباب ٢٩ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية (٦٠٠ ١٧٧ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٢٠٠ ١٢١ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٢ - ***ترصد أيضا*** مبلغا قدره ٦٠٠ ١٢٥ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

سابعا

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٧

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة[١١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٢]،

١ - ***تشير*** إلى قرارها ٧٢/٢٥٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛

٢ - ***تحيط علما*** بالبيان المقدم من الأمين العام[١١]؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٢]؛

ثامنا

طلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية

إذ تشير إلى قرارها ٥٨/٢٨٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والجزء السابع من قرارها ٥٩/٢٧٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والجزء الثاني من قرارها ٥٩/٢٩٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني عشر من قرارها ٦٥/٢٥٩، والجزء التاسع من قرارها ٦٦/٢٤٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والجزء الأول من قرارها ٦٧/٢٤٦، والجزء السابع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الثالث من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استخدام سلطة الالتزام وطلب إعانة لمحكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية[١٣]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٤]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٣]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٤]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل محكمة سيراليون الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٤ - ***ترحب*** بالدعم العيني المقدم من حكومة سيراليون إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك دعمها للمكتب الفرعي للمحكمة في فريتاون، وإتاحتها أفراد حفظ الأمن؛

٥ - ***تؤكد*** ضرورة اتباع نهج واقعي في إعداد الميزانية يعكس الاحتياجات الفعلية، وتشجع على مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد أوجه الكفاءة، دون المساس بالاحتياجات القضائية للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

---

(١١) A/C.5/72/3 و A/C.5/72/3/Corr.1.

(١٢) A/72/7/Add.21.

(١٣) A/72/384.

(١٤) A/72/7/Add.20.

٦ - ***تأذن*** للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، باعتبار ذلك آلية تمويل مؤقتة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين تقريرا عن استخدام سلطة الالتزام؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تواصل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين تقديم الدعم اللوجستي والإداري إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، على أساس استرداد التكاليف، حسب الاقتضاء ودون المساس بولاية كل من هذين الكيانين، والإبلاغ في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين عن طرائق الدعم الذي ستقدمه في المستقبل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية إلى المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٨ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية؛

٩ - ***تعرب عن بالغ القلق*** إزاء الحالة المالية السيئة التي تواجه المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده في التماس التبرعات، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإجراء مشاورات منتظمة مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

تاسعا
تقديم إعانة إلى العنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

إذ تشير إلى الجزء الأول من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء، والجزء الأول من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء الرابع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الثاني من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن طلب تقديم إعانة مالية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا[١٥]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية[١٦]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٥]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٦]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا؛

٤ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٥ - ***تأذن*** للأمين العام بأن يدخل، كتدبير استثنائي، في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ثمانية ملايين دولار لتكملة الموارد المالية المتبرع بها للعنصر الدولي من الدوائر الاستثنائية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لتمكين الدوائر الاستثنائية من الاضطلاع بالولاية المنوطة بها، وتطلب إلى الأمين العام الإبلاغ عن استخدام سلطة الالتزام في سياق التقرير المقبل؛

---

(١٥) A/72/341.

(١٦) A/72/7/Add.7.

٦ - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي لكل من العنصر الدولي والعنصر الوطني للدوائر الاستثنائية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده المكثفة للحصول على تبرعات إضافية، بسبل منها توسيع قاعدة الجهات المانحة، لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية؛

عاشرا

التقديرات المنقحة التي تتعلق بمكتب المدافع عن حقوق الضحايا في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، والباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٧١/٢٩٧ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٧]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[١٨]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[١٧]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[١٨]؛

٣ - ***تؤكد من جديد*** الموقف الجماعي المتخذ بالإجماع بأنه لا مجال إطلاقا للقبول ولو بحالة واحدة يثبت فيها وقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛

٤ - ***توافق*** على الموارد الإضافية المقترحة بمبلغ ٥٠٠ ٦١٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين)؛

٥ - ***توافق أيضا*** على إنشاء أربع وظائف مؤقتة (١ أمين عام مساعد، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛

٦ - ***تخصص*** مبلغا إضافيا قدره ٥٠٠ ٦١٢ دولار (بعد خصم الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما (٠٠٠ ٥٠٤ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (٥٠٠ ١٠٨ دولار) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٧ - ***تخصص أيضا*** مبلغا إضافيا قدره ٥٠٠ ٥٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

حادي عشر

التقدم المحرز في تطبيق الاستخدام المرن لأماكن العمل في مقر الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٦٧/٢٤٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٧/٢٥٤ ألف المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، والجزء الرابع من قرارها ٦٨/٢٤٧ باء، والجزء السابع من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء السادس عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف،

---

(١٧) A/72/373.

(١٨) A/72/7/Add.27.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٩]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٢٠]،

١ - *تحيط علما* بتقرير الأمين العام[١٩]؛

٢ - *تؤيد* الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٠]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - *تؤكد من جديد* أن استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في الأمم المتحدة ينبغي أن يكون الهدف منها هو تحسين الإنتاجية والكفاءة الإجمالية للمنظمة، وتحسين بيئة العمل للموظفين أيضا؛

٤ - *تطلب* إلى الأمين العام أن يكفل الامتثال الكامل لمقرراتها، والتعاون الكامل مع خطة تنفيذ المشروع، مع تلبية احتياجات الموظفين وضمان رفاههم وقدرتهم على الإنتاج؛

٥ - *تشير* إلى الفقرة ٥ من الجزء السادس عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، وتكرر طلبها أن يجري مكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة تقييما تفصيليا لما لمشروع الاستخدام المرن لأماكن العمل من أثر في الإنتاجية، وأن يقدم مؤشرات موثوقة لقياس منافع المشروع من الجانبين النوعي والكمي، إضافة إلى العوامل الأخرى لتحسين الإنتاجية ورفاه الموظفين بصفة عامة، وأن يبلغ عن ذلك في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

٦ - *تطلب* إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في نيويورك في عام ٢٠١٨، في حدود ١٤٠ موظفا كحد أقصى في كل طابق، والإبلاغ عن ذلك في الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٧ - *تشير* إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر طلباتها أن يجري الأمين العام تحليلا دقيقا للدروس المستفادة من نتائج البرنامج التجريبي والعمل بتلك الدروس، وأن يبلغ عن ذلك في التقرير المرحلي المقبل؛

٨ - *تلاحظ* الانخفاض في تكاليف المشروع الحالية المنقحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعيد النظر في تقديراته لتكاليف تنفيذ المشروع، وأن يستعرض المنهجية والافتراضات الأساسية من أجل التوصل إلى تقدير دقيق لتكاليف المشروع، وأن يقدم معلومات عما يستجد في هذا الصدد في تقريره المقبل؛

٩ - *تشير* إلى الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج البيانات ذات الصلة في تقريره المقبل؛

١٠ - *تكرر طلبها* إلى الأمين العام أن يلتمس أوجه التكامل بين استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل وترتيبات العمل المرنة، وتطلب إليه في هذا الصدد أن يقدم، بتوجيه من الفريق العامل المتعدد الاختصاصات، معلومات عن الترتيبات التي تتيح للموظفين العمل في مواقع نائية، بما في ذلك العمل من المنزل، مع التركيز على تلبية احتياجات الموظفين ذوي الاحتياجات الخاصة، ولاسيما منهم ذوو الإعاقة والمسنون ومن ينتظرون مولودا جديدا ومن لهم مواليد رضع أو أطفال صغار السن؛

---

(١٩) A/72/379.

(٢٠) A/72/7/Add.29.

١١ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٤ من الجزء السادس عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف وتقرر أن تكون ترتيبات العمل المرنة جزءا لا يتجزأ من جميع استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل، وتطلب إلى الأمين العام تحديث نشرته المتعلقة بترتيبات العمل المرنة، والإبلاغ عن ذلك في تقريره المقبل؛

١٢ - ***تؤكد*** المكانة المحورية لدور التنسيق والرقابة الذي يقوم به في إدارة الممتلكات المستأجرة مكتبُ خدمات الدعم المركزية التابع لإدارة الشؤون الإدارية بالأمانة العامة؛

١٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام بحث خيارات التمويل الذاتي للمشروع والإبلاغ عنها في سياق تقريره المقبل إلى الجمعية العامة لتنظر فيها؛

١٤ - ***تقرر*** أن يتم استيعاب تكاليف المشروع وأماكن العمل المؤقتة لعام ٢٠١٨ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٥ - ***توافق*** على تمديد ثلاث وظائف مؤقتة (١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لفريق المشروع؛

ثاني عشر
التقدم المحرز في تشييد مرافق جديدة للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا، والمستجدات المتعلقة بتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٧٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، والجزء التاسع من قرارها ٦٢/٢٣٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، والجزء الأول من قرارها ٦٣/٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وقرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء الثالث من قرارها ٦٥/٢٥٩، والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الثاني من قرارها ٦٧/٢٤٦، والجزء الثالث من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٦٩/٢٦٢، والجزء التاسع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢١]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٢٢]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٢١]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تقدر*** الجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة إثيوبيا، بصفتها البلد المضيف، لتيسير أعمال تشييد مرافق مكتبية جديدة وتجديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا؛

٤ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والمواد والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشاريع التشييد والتجديد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، حسب الاقتضاء؛

---

(٢١) A/72/374.

(٢٢) A/72/7/Add.26.

٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إطلاع الدول الأعضاء، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، على مستجدات التقدم المحرز في مشاريع التشييد؛

٦ - ***تشدد*** على أن الأمين العام يجب يكفل في تجديد قاعة أفريقيا مراعاة الحفاظ على الهوية التاريخية والمعمارية للمنشأة، وتؤكد ضرورة التنسيق مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما في ذلك الحكومة المضيفة والاتحاد الأفريقي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في تحقيق هدف صون التراث؛

٧ - ***تشدد أيضا*** على أهمية إدراج أوجه الكفاءة في استخدام الطاقة في تخطيط المشروع وتنفيذه، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده ضمن نطاق المشروع لأغراض عدة منها التقليل من استهلاك المنافع إلى أدنى حد، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٣ من الجزء التاسع من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، وتحيط علما بدراسة الجدوى المنقحة لمركز الزوار، وتشجع الأمين العام على تدقيق الافتراضات الأساسية وعملية حساب عدد الزوار المتوقع لقاعة أفريقيا، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى القيام بأنشطة تواصلية واسعة النطاق، والإبلاغ عن ذلك في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٢ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق التقارير المرحلية المقبلة، بإدراج معلومات مستكملة عن مختلف خيارات الدخول التي من شأنها أن تسمح بإفساح المجال أمام عدد أكبر من الزوار للدخول إلى قاعة أفريقيا، ولا سيما من الطلاب والأكاديميين والمقيمين والضيوف؛

١١ - ***تشير أيضا*** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على التعجيل بإكمال تحليل مخاطر المشروع باستخدام طريقة مونتي كارلو، وعرض تقديرات مدققة لاعتمادات الطوارئ، واتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على الجدول الزمني لتنفيذ المشروع، وإدراج المعلومات المستكملة في التقرير المقبل؛

١٢ - ***تشدد*** على الحاجة إلى مواصلة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ممارسة الرقابة على مشاريع التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ولا سيما تجديد قاعة أفريقيا، وأن يواصل إدراج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقارير السنوية للمكتب عن أنشطته؛

١٣ - ***ترحب مع التقدير*** بالتبرعات المقدمة من البلد المضيف وسويسرا ومالي لقاعة أفريقيا، وتطلب أن يواصل الأمين العام التماس التبرعات والمساهمات العينية من الدول الأعضاء، في إطار الامتثال التام لجميع أنظمة المنظمة وقواعدها ذات الصلة، وأن يقدم معلومات مفصلة عن هذه المسألة في سياق التقرير المرحلي المقبل؛

١٤ - ***تلاحظ*** أهمية وضع استراتيجية شاملة ومستدامة لتعبئة الموارد فيما يتعلق بالعمليات في قاعة أفريقيا، في انتظار استعراض خيارات الدخول؛

١٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن تستند الاحتياجات من الموارد في كل مرحلة من مراحل المشروع إلى استعراض دقيق للاحتياجات الفعلية والمستكملة على أرض الواقع، وتقديم معلومات مفصلة في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

١٦ - ***تشجع*** الأمين العام على اتخاذ تدابير حصيفة للتحكم في التكاليف حتى لا تتجاوز ما هو مقرر، مثل المصروفات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية، بحيث تظل النفقات في حدود الميزانية التشغيلية المقررة للمشروع في إطار الامتثال للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة[٦]؛

١٧ - ***توافق*** على اعتماد بمبلغ ٣٠٠ ٧٠٠ ٥ دولار يخصص للمشروع خلال عام ٢٠١٨، منه ٤٠٠ ٩٠٥ دولار في إطار الباب ١٨، التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا، و ٧٠٠ ٦٤٤ ٤ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، و ٢٠٠ ١٥٠ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

١٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، تقريرا مرحليا عن تنفيذ مشاريع التشييد وتحديد مرافق المؤتمرات، بما في ذلك قاعة أفريقيا ومركز الزوار، يبين فيه، في جملة أمور، نفقات المشاريع وتكاليفها الإجمالية؛

ثالث عشر
مشروع التعديل التقويمي لمباني مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا ومنطقة المحيط الهادئ في بانكوك لجعلها مستوفية لمعايير مقاومة الزلازل واستبدال التجهيزات المنتهية الصلاحية فيها

إذ تشير إلى الجزء الثاني عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف والجزء الرابع من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٣] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[٢٤]،

١ - ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[٢٣]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٤]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تحيط علماً مع التقدير*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها حكومة تايلند، بصفتها البلد المضيف، لتيسير عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك؛

٤ - ***ترحب*** بالخطوات الإيجابية المتخذة من أجل العمل مع البلد المضيف، وتشجع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على مواصلة المناقشات بشأن التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٥ - ***ترحب أيضاً*** بمشورة البلد المضيف بشأن خيارات أماكن العمل المؤقتة، وتشجع الأمين العام على مواصلة مناقشاته مع البلد المضيف بشأن الخيار الأنسب؛

٦ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ مشروع التشييد، حسب الاقتضاء؛

---

(٢٣) A/72/338 و A/72/338/Corr.1.

(٢٤) A/72/7/Add.6.

٧ - ***تشير*** إلى الفقرة ٧ من الجزء الرابع من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج مزيداً من المعلومات عن نتائج تقييم التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة وخريطة الطريق واستقصاء الموظفين في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

٨ - ***تؤكد*** أهمية الإدارة والرقابة الفعالة والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع لضمان تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية المرصودة وفي الموعد المحدد؛

٩ - ***تشدد*** على ضرورة الإشراك الفعلي لمكتب خدمات الدعم المركزية في الإشراف على المشروع لضمان الإشراف المركزي على مشاريع التشييد، بما يشمل إدارة المخاطر والمواءمة مع الدروس المستفادة؛

١٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ٦ من الجزء الثاني عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المحددة والفعالة من حيث التكلفة المتخذة للتقليل إلى أدنى حد من تعطيل عمليات المستأجرين والعوامل الأخرى في تقريره المقبل؛

١١ - ***تشير أيضاً*** إلى الفقرة ١٦ من الجزء الرابع من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف، وتؤكد من جديد أنه ينبغي ترحيل الأموال الطارئة غير المستخدمة إلى السنوات اللاحقة، وأن تعاد جميع الأموال الطارئة غير المستخدمة المتبقية إلى الدول الأعضاء عند انتهاء المشروع، في عام ٢٠٢٣؛

١٢ - ***تحيط علماً*** بالفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع الأمين العام على مواصلة الاستجابة بمرونة للتغيرات الناجمة عن العوامل الداخلية والخارجية من أجل تنفيذ المشروع في حدود ما أقرته الجمعية العامة من حيث نطاق المشروع وميزانيته وجدوله الزمني؛

١٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

١٤ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يظل سباقاً إلى التماس المساهمات الطوعية والعينية من الدول الأعضاء، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن هذه المسألة في سياق تقريره المرحلي المقبل؛

١٥ - ***توافق*** على اعتماد قدره ٤ ٠٥٧ ٢٠٠ دولار للمشروع في عام ٢٠١٨، يشمل ٦١٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ١٩، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، و ٣ ٤٤٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما سيشكل نفقات تقيَّد على حساب صندوق الطوارئ؛

١٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ المشروع؛

رابع عشر
مقترح استبدال مباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٥] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[٢٦]،

(٢٥) A/72/375.

(٢٦) A/72/7/Add.28.

١ - ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[٢٥]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٢٦]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تسلِّم*** بالدور الهام الذي يضطلع به البلد المضيف في تيسير صيانة وبناء مرافق الأمم المتحدة في نيروبي، وتشدد على أهمية مواصلة التعاون مع البلد المضيف في هذا الصدد؛

٤ - ***تعرب عن امتنانها*** للبلد المضيف على دعمه المتواصل لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وهي واثقة من أن الأمين العام سيواصل العمل، حسب الاقتضاء، مع البلد المضيف كما جرت العادة في ما يتعلق بمشاريع التشييد الأخرى في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛

٥ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة جهوده للاستعانة بالمعارف والتكنولوجيا والقدرات المحلية في مختلف مراحل تنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حسب الاقتضاء؛

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عن طريق مكتب خدمات الدعم المركزية، الدروس المستفادة وأفضل الممارسات من مشاريع التشييد والتجديد السابقة المماثلة عند تخطيط وتصميم وتنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J؛

٧ - ***تؤكد*** أهمية الحوكمة والإشراف الفعال والشفافية والمساءلة في تنفيذ الاستبدال المقترح لمباني المكاتب من A إلى J وتطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ آليات مناسبة في هذا الصدد؛

٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرر النظر في استراتيجية التنفيذ خلال الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين؛

٩ - ***تسلِّم*** بأهمية وضرورة تنفيذ مشروع يهدف إلى استحداث أماكن إقامة ومرافق لتحل محل مباني المكاتب من A إلى J من أجل أمور منها ضمان السلامة والامتثال لجميع المعايير المطلوبة المتعلقة بالأمن وتكنولوجيا المعلومات ومعايير سلامة الأشخاص؛

١٠ - ***تحيط علماً*** بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتوافق على نطاق أنشطة عام ٢٠١٨ من حيث صلتها بصقل مقترح المشروع والأشغال التحضيرية والإدارة المتكاملة للمخاطر، وتحيط علماً بالحد الأقصى المقترح لتكلفة مشروع استبدال مباني المكاتب من A إلى J، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحاً منقحاً خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يُدرج، ضمن اقتراحه المنقح، نتائج التحليلات الشاملة المتعلقة بتنفيذ استراتيجيات أماكن العمل المرنة في المجمّع، لتشمل إيرادات الإيجار والنفقات ذات الصلة بها؛

١٢ - ***توافق*** على إنشاء وظيفتين مؤقتتين (تضمان وظيفة واحدة برتبة ف-٤ لمخطِّط/منسّق للحيز المكاني ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمهندس إنشائي/مدني) متصلتين بالفريق المخصص لإدارة المشروع وفريق دعم للمشروع، في إطار الباب ٢٩ حاء، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

١٣ - ***تخصص*** مبلغاً قدره ٤٠٠ ٥٠٣ دولار من أجل الإدارة المستقلة للمخاطر وتصميم المشروع في عام ٢٠١٨، يشمل ٤٠٠ ١٦٥ دولار في إطار الباب ٢٩ حاء، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، و ٠٠٠ ٣٣٨ دولار في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وهو ما سيشكل نفقات تقيَّد على حساب صندوق الطوارئ؛

خامس عشر
المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قرارها ٧٠/٢٣٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والجزء السادس من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، وقرارها ٧١/٢٦٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٧]، وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك[٢٨]، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٩] والتوصيات الواردة فيه، وتقرير أمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الصندوق[٣٠] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[٣١]،

١ - ***تحيط علماً*** بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٢٧] وتقرير الأمين العام[٢٨]؛

٢ - ***تحيط علماً أيضاً*** بتقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٣٠]؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣١]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٤ - ***تلاحظ*** أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٥ - ***ترحب*** بالنتائج والتوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق[٢٩]، وتلاحظ ببالغ القلق ضرورة معالجة جميع أوجه القصور التي حددها المجلس، بما فيها ضرورة

---

(٢٧) A/72/383.

(٢٨) A/C.5/72/2.

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥ عين (A/72/5/Add.16).

(٣٠) A/72/364.

(٣١) A/72/7/Add.23.

ضمان توافر بيانات دقيقة للتقييم الاكتواري، وخاصة ضرورة تعزيز إجراءات الرقابة الداخلية، وضمان تجهيز الاستحقاقات في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، وإنشاء آلية لإنصاف شكاوى العملاء؛

٦ - ***تلاحظ بقلق*** بطء التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وتحث الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية على أن يتخذا التدابير الملائمة على وجه السرعة لمعالجة هذه المسألة؛

٧ - ***تلاحظ*** النفقات الزائدة تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتشدد على أهمية أن يدير الصندوق الموارد البشرية والمالية بكفاءة وفعالية؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة شاملة لهيكل إدارة الصندوق المشترك، تشمل استعراض الضوابط والتوازنات بين المجلس وقيادة الصندوق، وتطلب إلى المكتب أن يقدم تقريراً يتضمن النتائج الرئيسية إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين لتنظر فيه في سياق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

٩ - ***تلاحظ بقلق*** المسائل المبيّنة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتطلب إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يعالج هذه المسائل، وتتطلع إلى تلقي معلومات مستكملة عن التقدم المحرز في ذلك في سياق التقرير المقبل للمجلس؛

١٠ - ***تطلب*** إلى مجلس المعاشات التقاعدية أن يكفل إبقاء تكلفة ونطاق مشروع نظام إدارة المعاشات التقاعدية المتكامل في حدود الميزانية المعتمدة؛

١١ - ***تحيط علماً*** بالتقدم المحرز في معالجة المدد التي استغرقها تجهيز مدفوعات الاستحقاقات في عام ٢٠١٦، وتُعرب عن القلق من استمرار حالات التأخير في حصول بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية على مدفوعاتهم المالية، وتؤكد مرة أخرى ضرورة أن يتخذ مجلس الصندوق المشترك الخطوات المناسبة التي تضمن قيام الصندوق بمعالجة الأسباب الكامنة وراء حالات التأخير تلك، وتطلب في ذلك الصدد تقديم معلومات مستكملة ضمن التقرير المقبل لمجلس الصندوق المشترك؛

١٢ - ***تلاحظ بقلق*** ارتفاع عدد الوظائف الشاغرة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام ومجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يتخذا التدابير المناسبة لملء جميع الوظائف الشاغرة في الصندوق، في ظل الامتثال التام للأحكام ذات الصلة باستقدام الموظفين؛

١٣ - ***ترحب*** بإنشاء مركز الخدمات التجريبي في نيروبي وكذلك مركز الخدمات الإقليمي المقترح إنشاؤه في آسيا، وتطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين استراتيجية شاملة ليتمكن مركزا الخدمات من أداء وظائفهما كاملة؛

١٤ - ***تشدد*** على أهمية أن يحقّق الصندوق معدل العائد الحقيقي المستهدف السنوي البالغ ٣,٥ في المائة، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الأداء الاستثماري للصندوق وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقاريره المقبلة عن استثمار الصندوق؛

١٥ - ***ترحب*** بالاستعراض الذي أجراه الأمين العام لإجراءات الإدارة والامتثال في شعبة إدارة الاستثمارات في ما يتعلق بأنشطتها التجارية، وتشجع الأمين العام في هذا الصدد على إجراء استعراض لأنشطة البحث والتجارة في الشعبة، ولا سيما اختيارها للوسطاء والمتعاملين، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير مجلس الصندوق المشترك في موعد لا يتجاوز دورة الجمعية العامة الرابعة والسبعين؛

١٦ - ***تعرب عن قلقها*** لأن الصندوق تكبد خسائر في العملات للسنة المالية التقويمية ٢٠١٦ بلغت ٦٧٩ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار وتكبد خسائر تراكمية قدرها ٤ ٦٨٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار منذ عام ٢٠١٣، وتحث الأمين العام على مواصلة استخدام الإجراءات والوسائل المناسبة للتخفيف من المخاطر المتعلقة بخسائر صرف العملات الأجنبية؛

١٧ - ***تؤكد من جديد*** أن الأمين العام يعمل، وفقاً للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق ويتولى المسؤولية الائتمانية عن البت في شؤون استثمار أصول الصندوق؛

١٨ - ***تؤكد*** ضرورة تجنب اتخاذ أي إجراء من شأنه أن ينال من المسؤوليات الائتمانية للصندوق ومن استدامته على المدى الطويل؛

١٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما كان ذلك يخدم مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي سوق، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٢٠ - ***تطلب*** أن يُدمج الصندوق أحكاماً تتعلق بمدة العقد وأن يضفي الطابع الرسمي على الطريقة المتبعة في التقييم قبل إبرام أو تجديد العقود مع مديري الصناديق؛

٢١ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٩ من قرارها ٦٩/١١٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف التدابير الممكن اتخاذها لتحقيق الوفورات إضافة إلى تخفيض استخدام أتعاب المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، حسب الاقتضاء؛

٢٢ - ***تشير أيضاً*** إلى الفقرة ٢١ (ج) من اختصاصات لجنة الاستثمار التابعة للصندوق، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من الجهود المبذولة لتحديد المرشحين المحتملين للجنة الاستثمارات من جميع المجموعات الإقليمية؛

٢٣ - ***تقرر*** تخفيض الموارد غير المتعلقة بالوظائف لإدارة الصندوق بنسبة ٥ في المائة؛

٢٤ - ***تحيط علماً*** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية؛

٢٥ - ***تقرر*** إنشاء الوظائف الأربع الإضافية المبينة في الجدول أدناه:

الوحدة التنظيمية	*اسم الوظيفة*	*عدد الوظائف*	*الفئة/الرتبة*
الإدارة			
برنامج العمل			
العمليات (نيويورك)	نائب رئيس قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية	١	ف-٤
خدمات العملاء والاتصال	موظف برامج	١	ف-٤
الخدمات المالية	رئيس قسم الحسابات	١	ف-٥
	رئيس وحدة كشوف المرتبات	١	ف-٤
	المجموع	**٤**	

٢٦ - ***تقرر أيضاً*** إرجاء النظر في إعادة التصنيف المقترحة لثلاث وظائف، وتطلب إلى أمانة الصندوق تقديم مزيد من المعلومات في سياق التقرير المقبل لمجلس الصندوق؛

٢٧ - ***توافق*** على التقديرات المنقحة البالغة ٣٠٠ ٩٦٤ ١٧٤ دولار لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لإدارة الصندوق؛

٢٨ - ***توافق أيضاً*** على المصروفات التي تحمل مباشرة على حساب الصندوق، ويبلغ مجموعها ٩٠٠ ٤٦٧ ١٦٩ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٩ - ***توافق كذلك*** على رصد مبلغ ٩٠٠ ١٩١ ٢٢ دولار بوصفه حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ومن ضمنه مبلغ ٠٠٠ ١١٤ ١٤ دولار الذي يمثل حصة الميزانية العادية والرصيد البالغ ٩٠٠ ٠٧٧ ٨ دولار الذي يمثل حصة الصناديق والبرامج؛

٣٠ - ***توافق*** على تخفيض مبلغ ٤٠٠ ٣٩٠ دولار من حصة الأمم المتحدة من تكلفة المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، والذي سيمثل نفقات تقيَّد على حساب صندوق الطوارئ؛

٣١ - تأذن لمجلس الصندوق المشترك بتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ٢٢٥ دولار؛

سادس عشر
الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف

إذ تشير إلى الجزء الحادي عشر من قرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء السابع من قرارها ٦٦/٢٤٧، والجزء الخامس من قرارها ٦٨/٢٤٧ ألف، والجزأين الثالث والسابع من قرارها ٦٩/٢٦٢، والجزء العاشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الثامن عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٣٢]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة بالموضوع[٣٣]،

١ - ***تحيط علماً*** بتقرير الأمين العام[٣٢]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٣]، رهناً بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***ترحب*** بالدعم المتواصل من حكومة سويسرا لمشروع البناء في جنيف؛

---

(٣٢) A/72/521.

(٣٣) A/72/7/Add.25.

٤ - ***تؤكد من جديد*** نطاق المشروع المقترح للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث والجدول الزمني للخطة وتكاليفها المقدرة بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٨٣٦ فرنك سويسري كحد أقصى للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٣؛

٥ - ***تشدد*** على أهمية الحوكمة والرقابة الفعالتين والشفافية والمساءلة في إدارة المشروع من أجل كفالة تحقيق أهداف المشروع في حدود الميزانية؛

٦ - ***تشير*** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ بقلق الأثر السلبي للعثرات المحتمل وقوعها عند تنفيذ المشروع وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل استكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث بالكامل في نطاق المشروع وجدوله الزمني وتكلفته الإجمالية المعتمدة في قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة الامتثال على نحو تام، عند شراء السلع والخدمات اللازمة لمشروع البناء، للأنظمة والقواعد المعمول بها والأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة التي تنظم أنشطة الشراء في الأمم المتحدة؛

٨ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٦ من قرارها ٦٩/٢٧٣ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وتعيد تأكيد أهمية الشفافية في عملية الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يعمل على أن يأخذ فريق المشروع البائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بعين الاعتبار بصورة تامة عند التعاقد والتعاقد من الباطن، وأن يقدم تقريراً عن الخطوات المحددة المتخذة والتقدم المحرز في سياق زيادة فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث؛

٩ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، عند تطبيق استراتيجيات الاستخدام المرن لأماكن العمل في قصر الأمم، مراعاة رفاه الموظفين وقدرتهم على الإنتاج، والخصائص المادية والاحتياجات المحددة للمحافظة على التراث، وكذلك مبادرات التحول في سير عمل المنظمة، بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

١٠ - ***تطلب أيضاً*** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة أن تؤخذ في الاعتبار، أثناء تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز المادية والتقنية والمتعلقة بالاتصالات أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة، ومع كفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٤]، ويبلغ عن هذه المسألة في التقارير المرحلية السنوية المقبلة؛

١١ - ***تطلب كذلك*** إلى الأمين العام أن يبذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع، وأن يكفل إكمال الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المقرر؛

١٢ - ***تطلب*** إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة للتخفيف من حدة المخاطر، بما في ذلك تلك المرتبطة بأسعار صرف العملات الأجنبية، وإدراج المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد في سياق التقارير المرحلية المقبلة؛

---

(٣٤) United Nations, *Treaty Series,* vol. 2515, No. 44910.

١٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٣ من الجزء الثامن عشر من القرار ٧١/٢٧٢ ألف، وتؤكد من جديد ضرورة أن يحافَظ لدى رفع قيمة العقارات التي تمتلكها المنظمة في جنيف على مصالح الأمم المتحدة الطويلة الأجل في جنيف، من خلال ترتيبات التأجير الطويلة الأجل الموجهة لمصلحة المجتمعات المحلية؛

١٤ - ***تشير أيضاً*** إلى الفقرة ٣٠ من تقرير اللجنة الاستشارية وتقرِّر إدراج جميع الإيرادات المتأتية من تأجير أو رفع قيمة الأراضي التي تملكها المنظمة في جنيف في إطار باب الإيرادات ٢، الإيرادات العامة، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١٥ - ***تعرب عن تقديرها*** للتبرعات الحالية الواردة من الدول الأعضاء لتمويل الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، وتطلب إلى الأمين العام أن يظل سباقاً إلى التماس التبرعات والمساهمات العينية على السواء من الدول الأعضاء، وكذلك التبرعات المقدمة من الكيانات الخاصة، مع التقيد التام بجميع القواعد والأنظمة ذات الصلة في المنظمة والاتفاقات المتعلقة بالتبرعات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، من أجل تخفيض الأنصبة المقررة عموماً على الدول الأعضاء؛

١٦ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء إمكانية استقطاب المزيد من كيانات الأمم المتحدة لاستيعابها في قصر الأمم المجدَّد؛

١٧ - ***تكرر طلبها أيضاً*** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال مرحلتي التصميم والتجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في قصر الأمم، وتطلب إليه أيضاً أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي المسؤولية عن هداياها من الأعمال الفنية والتحف وغير ذلك من المواد؛

١٨ - ***توافق*** على إنشاء وظيفة جديدة لكبير موظفي المشتريات (ف-٥)، يكون مقره في مكتب خدمات الدعم المركزية في المقر الرئيسي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لفترة أولية مدتها سنة واحدة، على أن تموَّل هذه الوظيفة من الموارد الحالية للمشروع؛

١٩ - ***تقرر*** مواصلة استخدام حساب الإنشاءات الجارية المتعدد السنوات المحدث في إطار الميزانية العادية للنفقات المتصلة بالخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في عام ٢٠١٨؛

٢٠ - ***تقرر أيضاً*** العودة إلى مسألة إنشاء نظام للتقييم وتحديد عملة الاعتمادات والأنصبة المقررة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم آخر المعلومات المفصلة عن هذه المسائل؛

٢١ - ***تقرر كذلك*** العودة إلى مسألة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

٢٢ - ***تقرر*** أن تعتمد مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ ٢٥ دولار (يعادل ٦٠٠ ٠٠٠ ٢٤ فرنك سويسري) لعام ٢٠١٨، في إطار الباب ٣٣، التشييد والتعديلات والتجديدات وأعمال الصيانة الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

سابع عشر

التقديرات المنقَّحة الناجمة عن القرارات والمقرَّرات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٥] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٣٦]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٥]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٦]؛

٣ - ***توافق*** على اعتماد إضافي بمبلغ ٢٠٠ ٢٤٧ دولار في إطار الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٤ - ***توافق أيضا*** على اعتماد مبلغ ٨٠٠ ٣٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

ثامن عشر

مركز التجارة الدولية

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩[٣٧] وتقارير اللجنة الاستشارية ذات الصلة[٣٨]،

١ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٣٨]؛

٢ - ***تقرر*** الموافقة على موارد قدرها ٠٠٠ ٣٥٤ ٣٧ دولار (حصة الأمم المتحدة التي تعادل ٥٠ في المائة من ١٠٠ ٣٩٢ ٧٢ فرنك سويسري بسعر صرف قيمته ٠,٩٦٩ فرنك سويسري للدولار الواحد) مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

تاسع عشر

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ودورتيه الاستثنائيتين السادسة والعشرين والسابعة والثلاثين

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٣٩] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٤٠]،

---

(٣٥) A/72/398.

(٣٦) A/72/7/Add.22.

(٣٧) A/72/6 (Sect.13) و A/72/6 (Sect.13)/Corr.1 و A/72/646.

(٣٨) A/72/7/Add.3/Rev.1 و A/72/7/Add.36.

(٣٩) A/72/602 و A/72/602/Add.1.

(٤٠) A/72/7/Add.35.

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٣٩]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٤٠]؛

٣ - ***توافق*** على إنشاء ثلاث وظائف (ف-٣) في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٤ - ***توافق أيضا*** على اعتماد مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ٩٤٦ ١٩ دولار، يشمل مبلغا قدره ٦٠٠ ٧٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغا قدره ٩٠٠ ٢٣٣ ١٨ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، ومبلغا قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨، الإعلام، ومبلغا قدره ٠٠٠ ١٧ دولار في إطار الباب ٣٤، السلامة والأمن، ويقابله جزئيا تخفيض قدره ٦٠٠ ١٥ دولار في إطار الباب ٢٩ واو، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يُقيَّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

٥ - ***توافق كذلك*** على اعتماد مبلغ ٨٠٠ ٥٢ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، على أن يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

عشرون
طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام[٤١]، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٤٢]،

١ - ***تحيط علما*** بمذكرة الأمين العام[٤١]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٤٢]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***توافق*** على طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة قدرها ٠٠٠ ٧٥٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) سبق إدراج اعتماد لها في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

حادي وعشرون
مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٨٣/٦٠، والجزء الثاني من قرارها ٢٦٢/٦٣، وقرارها ٢٤٣/٦٤، والجزء الثاني - ألف من قرارها ٢٥٩/٦٥، وقرارها ٢٤٦/٦٦، والجزء الثالث من قرارها ٢٦٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والجزء الثالث من قرارها ٢٤٦/٦٧، وقرارها ٢٤٦/٦٨،

(٤١) A/72/369.

(٤٢) A/72/7/Add.2.

والجزأين الرابع والسادس من قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف، والجزء السابع عشر من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف، والجزء الرابع عشر من قرارها ٧١/٢٧٢ ألف،

وقد نظرت في التقرير المرحلي التاسع للأمين العام عن مشروع التخطيط المركزي للموارد[٤٣] وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي السنوي السادس لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد في الأمم المتحدة[٤٤] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٤٥]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٤٣] والمذكرة المقدمة من الأمين العام[٤٤]؛

٢ - ***تحيط علما أيضا*** بالنتائج الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات[٤٤]، وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

٣ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٤٥]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - ***ترحب*** بتنفيذ نظام أوموجا على الصعيد العالمي بما يشمل أكثر من ٤٠ ٠٠٠ موظف في ٤٠٠ موقع، وتلاحظ أن هذا يشكل إنجازا كبيرا؛

٥ - ***تلاحظ*** الاستنتاج الذي توصل إليه مجلس مراجعي الحسابات في الفقرة ١٧ من موجز تقريره بأن نظام أوموجا لا يزال أساسيا لتحقيق النجاح في إصلاح إدارة الأمم المتحدة وتحديثها؛

٦ - ***تقر*** بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع أوموجا منذ صدور التقرير المرحلي السابق، وبالجهد الذي بذله الموظفون والمديرون حتى الآن في تنفيذ نظام أساس أوموجا والتوسعة ١ لنظام أوموجا؛

٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يرصد عن كثب مراحل الإنجاز الرئيسية والجدول الزمني العام لتنفيذ نظام أوموجا تنفيذا كاملا، من خلال تحديد المخاطر الرئيسية الحالية وأي مخاطر رئيسية ناشئة يمكن أن تهدد تحقيق أهداف المشروع وتنفيذه بشكل كامل، حسب ما وافقت عليه الجمعية العامة؛

٨ - ***تعرب عن أسفها*** للتأخر في تنفيذ التوسعة ٢ لنظام أوموجا بشكل كامل، وفي هذا الصدد تطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ المشروع طبقاً للجدول الزمني والميزانية الموافَق عليهما وتقديمَ معلومات مفصّلة عن التنفيذ الكامل لنظام أوموجا في موعد أقصاه الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة؛

٩ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الحاجة إلى تخطيط المشاريع وإدارتها بصورة محكمة، من أجل كفالة أن يبقى مشروع أوموجا في مساره الصحيح دون مزيد من التعطيل والتأخير؛

١٠ - ***تكرر تأكيد*** أهمية كفالة الاستمرار في المراعاة الكاملة للدروس المستفادة من عمليات تعميم النظام السابقة لدى الإعداد لبدء استخدامه مستقبلا، من أجل ضمان سلاسة عمليات التعميم وتجنب بذل جهود مكثفة لتثبيت النظام من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من التأخير وإلى تصاعد التكاليف

---

(٤٣) A/72/397.

(٤٤) A/72/157.

(٤٥) A/72/7/Add.31.

وغير ذلك من المخاطر، وتشجع الأمين العام على إدماج هذه الدروس المستفادة فيما يضطلع به من أعمال التخطيط للمراحل المقبلة من المشروع والتحضير لها؛

١١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يجري في إطار خطته لبدء تنفيذ نظام أوموجا تقييما وافيا وموضوعيا لمدى استعداد المنظمة للتغيير في طريقة تسيير الأعمال، بغية تفادي وقوع آثار غير متوقعة وإجراء استعراضات إضافية غير ضرورية بعد التنفيذ يمكن أن تؤدي إلى الانحراف عن خطط المشروع، وتكاليفه المتوقعة، والفوائد المنتظرة منه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا في هذا الصدد عن نتائج هذا التقييم؛

١٢ - ***تكرر تأكيد*** أن التنفيذ الناجح لنظام أوموجا يتطلب من الإدارة العليا الدعم الكامل للمشروع والالتزام التام به، علاوة على التعاون الوثيق والمستمر مع الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل ذلك عن طريق آليات إدارة الأداء والمساءلة، ولا سيما على المستويات العليا؛

١٣ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام، عند وضع خطط واقعية لتحقيق الفوائد للكيانات المسؤولة عن التنفيذ، أن يستخدم منهجية موحدة، مع إتاحة تفاصيل عن الفوائد النوعية والكمية على حد سواء، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

١٤ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتلاحظ عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بوضع خطة لتحقيق الفوائد، وتؤكد ضرورة وضع سجل يتسم بالوضوح والشفافية لتحقيق الفوائد النوعية والكمية لنظام أوموجا، مع المراعاة الكاملة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغ في التقرير المرحلي المقبل عما تم في هذا الشأن، دون الإخلال بالإجراءات المرعية في إعداد الميزانيات أو المساس باختصاص اللجنة الخامسة المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية؛

١٥ - ***تعرب عن أسفها*** لعدم قدرة الأمانة على تقديم ما يكفي من المعلومات التي تحدد بالأرقام أوجه الكفاءة والفوائد المتصلة بنظام أوموجا، وتطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات إجراء عملية تحقق مفصلة بهدف التصديق على بيان الفوائد القابلة للقياس الكمي المتصلة بنظام أوموجا، والإبلاغ عن ذلك في التقرير المرحلي السنوي السابع لمجلس مراجعي الحسابات؛

١٦ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقوم بتعزيز القدرات والخبرات الفنية الداخلية المتعلقة بالنظام المركزي لتخطيط الموارد، وأن يضع، على سبيل الأولوية، خطة عمل تفصيلية لضمان نقل المعارف من الخبراء الاستشاريين إلى موظفي البرامج والمشاريع، ليكفل بذلك الاحتفاظ داخل المنظمة بما اكتسب من معارف، ويحد من الاعتماد على الخدمات التعاقدية التي تمثل نسبة كبيرة من تكاليف المشروع ويقلص الاحتياجات من الموارد المتعلقة بتلك الخدمات، وأن يقدم معلومات تفصيلية عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛

١٧ - ***تلاحظ*** الخطوات المتخذة حتى الآن لمعالجة الثغرات في التدريب، وتؤكد أهمية التدريب الفعال العالي الجودة لإحراز النجاح في تنفيذ نظام أوموجا، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل اتباع كبار المديرين لنهج شامل ومستدام إزاء التدريب وتنمية القدرات في وحدات العمل التابعة لهم ويتأكد من تلقي جميع المستخدمين التدريب المناسب قبل نشر أي خاصية وظيفية للمشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعتمد مؤشرات إنجاز كمية ونوعية ملائمة لتقييم فعالية التدريب المقدم؛

١٨ - ***تلاحظ أيضا*** الجهود المبذولة لإعداد تقديرات للمرة الأولى عن التكاليف غير المباشرة وإجمالي تكلفة ملكية المشروع، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين، بيان جدوى مستكملا لمشروع أوموجا، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تنقيح التقديرات المتعلقة بإجمالي تكلفة ملكية المشروع؛

١٩ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يبذل كل ما في وسعه لتفادي تجاوز التكاليف المقررة، من خلال تدابير تحسين الكفاءة والإدارة السليمة للمشروع، وتجنبِ أيّ تنقيح للميزانية ينطوي على زيادة إضافية طيلة الفترة المتبقية في الجدول الزمني للمشروع، إلى أن يكتمل تعميم نظام أوموجا؛

٢٠ - ***تشير*** إلى الفقرة ٤٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وترحب بمقترحات الأمين العام لإعادة هيكلة فريق مشروع أوموجا وتقليص حجمه بشكل تدريجي؛

٢١ - ***تقرر*** الموافقة على إنشاء سبع وظائف (٣ ف-٣، و ٣ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))؛

٢٢ - ***تقرر أيضا*** أن مجموع نفقات المشروع بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ينبغي ألا تتجاوز ٥٠٠ ٧٣٨ ٥١٦ دولار؛

٢٣ - ***توافق*** على الاحتياجات من الموارد للمشروع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بمقدار ٦٠٠ ٠٦٢ ٦٢ دولار؛

٢٤ - ***توافق أيضا*** على المبلغ المبين في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، الذي يمثل الحصة المخصصة لتكاليف مشروع أوموجا من الميزانية العادية، وقدره ٤٠٠ ٣٠٩ ٩ دولار، وتطلب إلى الأمين العام استيعاب مبلغ قدره ٧٠٠ ٦٥٤ ٤ دولار من الحصة المخصصة من الميزانية العادية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٢٥ - ***تلاحظ*** أن احتياجات من الموارد قدرها ١٠٠ ٨٥٩ ٢٨ دولار ستدرج في الاحتياجات اللاحقة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، والاحتياجات البالغة ٧٠٠ ٦١٩ ٩ دولار للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠؛

٢٦ - ***تلاحظ أيضا*** أن احتياجات قدرها ٤٠٠ ٢٧٤ ١٤ دولار ستُموَّل من موارد خارجة عن الميزانية في الفترة المالية الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

ثاني وعشرون
التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

إذ تشير إلى الجزء العشرين من قرارها ٢٤٨/٧٠ ألف، والجزء الخامس من قرارها ٢٤٨/٧٠ باء، والجزء التاسع عشر من قرارها ٢٧٢/٧١ ألف، والجزء السابع من قرارها ٢٧٢/٧١ باء المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٤٦] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٤٧]،

١ - ***تحيط علما*** بتقارير الأمين العام[٤٦]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية[٤٧]، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٣ - ***تؤكد مجددا التزامها*** بأن تنظر في استعراض الترتيبات المتعلقة بتمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة وفي توصيات اللجنة الاستشارية، وتعرب عن التزامها بالنظر في هذه المسألة بغية اتخاذ قرار بشأنها، دون الحكم مسبقاً على النتائج، وذلك في فترة انعقاد الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والسبعين؛

٤ - ***تكرر طلبها*** إلى الأمين العام أن يقدم في المستقبل الميزانيات المقترحة للبعثات السياسية الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الأخير من شهر تشرين الأول/أكتوبر؛

٥ - ***تكرر تأكيد*** ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة هي الاعتبار الأول في استخدام الموظفين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦ - ***تلاحظ*** ضرورة أن يراجع استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر وأن تقدم مسوغات للاحتفاظ بها، وينبغي بخلاف ذلك اقتراح إلغاء تلك الوظائف؛

٧ - ***تشير*** إلى أنها نصت على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛

٨ - ***تطلب*** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الشفافية في استخدام التمويل الخارج عن الميزانية في البعثات السياسية الخاصة؛

٩ - ***تؤكد من جديد*** أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

١٠ - ***تقرر*** خفض الموارد المخصصة للاحتياجات التشغيلية للبعثات السياسية الخاصة بنسبة ١ في المائة؛

المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون الخاصون والشخصيون، والمستشارون، وممثلو الأمين العام ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن

١١ - ***تقرر*** عدم إنشاء وظيفة لموظف رئيسي لشؤون إصلاح قطاع الأمن (مد-١)، ووظيفة لموظف للشؤون السياسية (ف-٤)؛

---

(٤٦) A/72/371 و A/72/371/Add.1 و A/72/371/Add.2 و A/72/371/Add.3 و A/72/371/Add.4 و A/72/371/Add.5 و A/72/371/Add.6 و A/72/371/Add.7 و A/72/371/Add.8.

(٤٧) A/72/7/Add.10 و A/72/7/Add.11 و A/72/7/Add.12 و A/72/7/Add.13 و A/72/7/Add.14 و A/72/7/Add.15 و A/72/7/Add.16 و A/72/7/Add.17 و A/72/7/Add.18.

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا

١٢ - ***تشير*** إلى الفقرة ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إلغاء وظيفة واحدة (ف-٤)[٤٨]؛

مكتب المبعوث الخاص للأمين العام (بوروندي)

١٣ - ***تثني*** على العمل الذي تقوم به جماعة شرق أفريقيا في مجال تيسير الوساطة في إطار الحوار بين الأطراف البوروندية من أجل معالجة التحديات السياسية، وتؤيد ضرورة أن تستمر جماعة شرق أفريقيا في الإمساك بزمام هذه العملية، وتشجع المجتمع الدولي على مواصلة توفير الدعم، حسب الاقتضاء؛

١٤ - ***تقرر*** الموافقة على نقل وظيفة لمساعد خاص (ف-٣) إلى واغادوغو؛

١٥ - ***تقرر أيضا*** إلغاء وظيفة لكبير محللي معلومات (ف-٥)؛

المجموعة المواضيعية الثانية: شتى أنواع أفرقة رصد الجزاءات، وغيرها من الكيانات والآليات

فريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٦ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣١ من تقرير اللجنة الاستشارية[٤٩]، وتقرر خفض الموارد المخصصة للاشتراكات الإضافية في قواعد البيانات العالمية بنسبة ٢٠ في المائة؛

فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات العامل بموجب قراري مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بها من أفراد وكيانات؛ ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)

١٧ - ***تعرب عن القلق*** إزاء العرض الموحد لميزانيتي فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ومكتب أمين المظالم المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا منفصلا عن هاتين الميزانيتين في سياق مشروع الميزانية المقبلة؛

١٨ - ***تقرر*** تطبيق معدل شغور نسبته ٥٠ في المائة في مكتب أمين المظالم؛

تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

١٩ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة الاستشارية[٤٩]، وتقرر الموافقة على خفض إضافي بنسبة ٢٥ في المائة للسفر في مهام رسمية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٥؛

٢٠ - ***تقرر*** إعادة تصنيف وظيفتين من الرتبة ف-٤ إلى الرتبة ف-٣؛

---

(٤٨) A/72/7/Add.11.

(٤٩) A/72/7/Add.12.

آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة

٢١ - ***تلاحظ*** أن الميزانية المقترحة لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة قد انتهى أجلها، وتقرر عدم الموافقة على التمويل المطلوب؛

المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

٢٢ - ***تحيط علما*** بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[٤٩]، وتقرر إنشاء أربع وظائف لموظفين قانونيين (ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف اتصالات (ف-٤)، ووظيفة واحدة لموظف شؤون سياسية (ف-٣)؛

فريق الخبراء المعني بمالي

٢٣ - ***تشير*** إلى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٠]، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة فقط (ف-٣) لفريق الخبراء المعني بمالي؛

المجموعة المواضيعية الثالثة: المكاتب الإقليمية والمكاتب العاملة في مجال دعم العمليات السياسية والبعثات الأخرى

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

٢٤ - ***تقرر*** عدم الموافقة على اقتراح إنشاء وظيفة لموظف للشؤون السياسية/الانتخابية (ف-٥) في مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو؛

٢٥ - ***تقرر أيضا*** عدم إلغاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون سيادة القانون (ف-٤)؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

٢٦ - ***تحيط علما*** بالفقرة ١٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥١]، وتقرر عدم إنشاء أربع وظائف لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (موظفين فنيين وطنيين)؛

٢٧ - ***تحيط علما أيضا*** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥١]، وتقرر الإبقاء على وظيفة مساعد خاص (ف-٥)، وموظف لشؤون حماية الطفل (ف-٤)، ومساعد إداري (من الرتبة المحلية)؛

٢٨ - ***توافق*** على نقل الوظائف الست التالية: كبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٣)، وموظف للشؤون السياسية (ف-٤)، وكبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥)، وكبير منسقين (ف-٥)، وموظف إداري (من فئة الخدمة الميدانية)؛

(٥٠) A/72/7/Add.16.

(٥١) A/72/7/Add.13.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

٢٩ - ***تقرر*** عدم الموافقة على اقتراح أن تكون وظيفة موظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) تابعة مباشرة للممثل الخاص للأمين العام وأن يدرج الإشراف اليومي على وحدة شؤون الإعلام في إطار مسؤوليات موظف شؤون حقوق الإنسان؛

بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

٣٠ - ***تحيط علما*** بالفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٢]، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لكبير موظفين للشؤون السياسية (ف-٥) في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة لتعزيز الفريق العامل المعني بليبيا؛

٣١ - ***تقرر*** إنشاء وظيفة لموظف شؤون سياسية مساعد (من فئة الخدمة الميدانية)؛

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا

٣٢ - ***تلاحظ مع التقدير*** الاختتام الناجح لبعثة الأمم المتحدة في كولومبيا، وتعترف بالمساهمة التي تلقتها من المراقبين غير المسلحين، القادمين أساسا من البلدان الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٣٣ - ***تقرر*** عدم تخصيص أي موارد للأنشطة البرنامجية؛

٣٤ - ***تقرر أيضا*** خفض الاعتمادات المخصصة للتكاليف التشغيلية بمبلغ إضافي قدره ١ ٧١٢ ٠٠٠ دولار؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

٣٥ - ***تحيط علما*** بالفقرة ٣٦ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٣]، وتقرر عدم الموافقة على الميزانية المقترحة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛

٣٦ - ***تأذن*** للأمين العام أن يدخل في التزامات للبعثة بمبلغ يصل إلى ٨٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وتطلب إلى الأمين العام تقديم اقتراح الميزانية المستكمل للبعثة لعام ٢٠١٨ في الجزء المستأنف الثاني من دورتها الثانية والسبعين؛

٣٧ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٨٢ ٩٠٠ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٧٠/٢٤٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

٣٨ - ***تقرر*** عدم إنشاء وظيفة مستشار لشؤون حماية المرأة (موظف فني وطني)؛

---

(٥٢) A/72/7/Add.18.

(٥٣) A/72/7/Add.14.

٣٩ - ***تشير*** إلى الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٤]، وتسلم بأهمية الخبرة والقدرة التقنيتين لتعزيز الجهود الرامية إلى معالجة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والعنف الجنساني، وترحب بالجهود التي تبذلها وحدة الشؤون الجنسانية التابعة للبعثة في هذا الصدد، وتقرر إنشاء وظيفة واحدة لكبير مستشارين لشؤون حماية المرأة (ف-٥)؛

٤٠ - ***تقرر*** إلغاء وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-٤) ظلت شاغرة منذ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٧؛

٤١ - ***تحيط علما*** بالفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية[٥٤]، وتقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات، مع ما يقابلها من الاعتمادات، بمبلغ لا يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

٤٢ - ***توافق*** على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٠٨ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن وعددها ٣٤ بعثة، بما في ذلك أذون الالتزام لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وعلى مبلغ ٦٨٦ ٩٠٠ دولار لحصة البعثات السياسية الخاصة في ميزانية مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

٤٣ - ***توافق أيضا*** على تحميل مبلغ قدره ٥١٠ ٠٣٠ ٧٠٠ دولار، يشمل مبلغ ٨٥٣ ٨٠٠ دولار لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بميانمار، على الاعتماد المقترح تخصيصه للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

ثالث وعشرون
السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والجزء الثالث من قرارها ٦٠/٢٨٣، وقرارها ٦٤/٢٤٣، والجزء الثالث من قرارها ٦٤/٢٦٠ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، والفقرة ١١٥ من قرارها ٦٦/٢٤٦، والجزء الأول من قرارها ٦٦/٢٥٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقرارها ٦٨/٢٤٦، والجزء الثاني من قرارها ٧٠/٢٤٨ ألف،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٥] وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٥٦]،

١ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[٥٥]؛

٢ - ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية[٥٦]؛

---

(٥٤) A/72/7/Add.15.

(٥٥) A/72/497.

(٥٦) A/72/7/Add.30.

رابع وعشرون
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل للجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة للجنة الخدمة المدنية الدولية في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٣٠٠ ٧٦٤ ١٨ دولار؛

خامس وعشرون
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

تلاحظ أن الميزانية الإجمالية المرصودة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ تبلغ ٨٠٠ ٢٧٦ ٦ دولار؛

سادس وعشرون
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل المرصودة لإدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٤٠٠ ٠٩٠ ٢٧١ دولار، موزعاً على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٨٠٠ ٤٤٦ ٢٤٠ دولار؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٦٠٠ ٦٤٣ ٣٠ دولار؛

سابع وعشرون
أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم[٥٧] وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة[٥٨]،

تحيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة التغير في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

ثامن وعشرون
صندوق الطوارئ

تلاحظ أن الرصيد المتبقي في صندوق الطوارئ يبلغ ١ ١٠٠ ٠٠٠ ١؛

تاسع وعشرون
الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لوحدة التفتيش المشتركة

(٥٧) A/72/646.

(٥٨) A/72/7/Add.36.

توافق على الميزانية الإجمالية المرصودة لوحدة التفتيش المشتركة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ١٠٠ ٠٩٠ ١٣ دولار.

الجلسة العامة ٧٦
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧